مجلة زانكوّ للعلوم الإنسانية
ISSN (Print):2218-0222
ISSN (Online): 2412-396X

Vol.29 Issue C0n2. 2025
ID No.4282 (PP 82-93)
https://doi.org/10.21271/zjhs.29.Con2.6

بحث

آثار عقد التأمين علىٰ الأقمار الصناعية

كامران محمد قادر / قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية – أربيل، أربيل، أقليم كوردستان، العراق

ملخص

تتضمن واجبات مالك القمر الصناعي بأن يدفع الأقساط أو دفع الدفعة المالية المتفق عليها وفي الأجل المحدد لأدائه، وتزويد شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية بالبيانات والمعلومات الجوهرية والضرورية والمهمة التي تهم شركة التأمين أثناء انعقاد العقد، وإخطار شركة التأمين بما يطرأ علىٰ الأخطار من تغيير أثناء انعقاد العقد وتنفيذه، واخبار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، وتعتمد شركة التأمين على الأقمار الصناعية على هذه المعلومات في إبرامه عقد التأمين على القمر الصناعي الذي يريد مالك القمر الصناعي التأمين عليه.

وفي نفس الوقت تكون هناك التزامات على عاتق شركة التأمين على الأقمار الصناعية والتي عليها أن ينفذها بعد أن يدخل العقد محل التنفيذ، وهذه الالتزامات تبدأ بأن تلتزم شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية بعدة التزامات، وتبدأ بعض الالتزامات حتىٰ قبل إبرام عقد التأمين كـ عداد طلب التأمين الذي بمثابة مفتاح للمرحلة التمهيدية لإبرام هذا العقد، ثم الالتزام بـ صدار مذكرة التغطية المؤقتة والتي "هي بمثابة التغطية المباشرة للخطر المؤمن منه، والالتزام بـ صدار وثيقة التأمين علىٰ القمر الصناعي والتي تكون دليلاً قانونياً على أن عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي قد أبرم. وتلتزم شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية كذلك بالضمان أي الحماية التأمينية للأخطار المؤمن عليها التي يتعرض لها القمر الصناعي فيما بين إبرام العقد ووقوع الخطر المؤمن منه، والتزام دفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

CORRESPONDENCE
كامران محمد قادر
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

الاستلام 2025/05/27
النشر 2025/08/20

الكلمات المفتاحية:
أقساط التأمين،
مبلغ التأمين،
وثيقة التأمين على القمر الصناعي،
الخطر،
الالتزامات.

About the Journal
Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields.

1- المقدمة

1-1مدخل تعريفي:

كون عقد التأمين علىٰ الأقمار الصناعية من العقود الملزمة للجانبين فـ نه يترتب علىٰ انعقاده آثاراً قانونية علىٰ عاتق كل من مالك القمر الصناعي وشركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية، وهذه الآثار تتعلق بحقوق والتزامات الطرفين، ومن البديهي أن تكون التزامات الطرف الأول حقوقاً للطرف الثاني والعكس صحيح، شرط انعقاد العقد صحيحاً وبذلك يصبح كل من مالك القمر الصناعي وشركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية دائناً ومديناً في آن واحد بمقتضىٰ العقد المبرم بينهما، ويعتبر تنفيذ التزام كل طرف هو السبب في التزام الطرف الآخر التي اتفق عليها الطرفان بـ رادتهما الصحيحة، والقانون المدني العراقي نصت علىٰ التزامات المؤمن له وعلىٰ التزامات المؤمن في عقود التأمين عموما، أما القانون المدني المصري فلم يتطرق لهذه الالتزامات، ولكن القانون المدني الفرنسي قد تطرق لالتزامات الطرفين في الفصل الثالث منه، وعالج هذا الموضوع بدقة.

وتترتب هذه الالتزامات علىٰ عاتق كل منهما بمجرد إبرام العقد دون حاجة إلىٰ النص عليها في وثيقة التأمين، ولكن شركات التأمين اعتادت علىٰ تثبيت هذه الالتزامات في وثائقها، وعموما يفترض قيام التوازن بين هذه الالتزامات طيلة فترة العقد، ومهما تغيرت ظروف الخطر المؤمن منه، أو عند تفاقم الخطر المؤدي إلىٰ اختلال هذا التوازن ويستدعي مواصلة الحرص على صيانة ذلك التقابل، وللمشرع دور بارز في الإبقاء على التوازن العقدي والنظر إلىٰ مصلحة الطرفين معاً ودون الحياد لطرف دون الآخر.

1-2 موضوع البحث ونطاقه:

موضوع هذا البحث متعلق بالتزامات التي تترتب على عاتق شركة التأمين على الأقمار الصناعية ومالك القمر الصناعي، ولكن البحث يركز على التزامات مالك القمر الصناعي مفصلا والاشارة فقط إلى التزامات شركة التأمين لمحدودية صفحاته، وبذلك يخرج عن نطاق بحثنا شرح التزامات شركة التأمين على الأقمار الصناعية، والمسؤولية الناتجة من عدم تنقيذ هذه الالتزامات.

1-3أهمية البحث:

تتميز عقود التأمين عموما بأن اثارها متعلق بحقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له، ولكن أهميته في عقد التأمين على الأقمار الصناعية تظهر عندما نكون امام عقد غير منظم قانونيا من قبل المشرع، ودرج الفقه والدراسات القانونية على وضع اللبنة الأساسية لهذا النوع من العقود غير المسمّاة لكي يستفاد منها مستقبلا عند تشريع قانون خاص به، ولتسهيل تشريع نصوصه وادراج هذه الالتزامات ضمن العقد المذكور في حال توافقها مع ما يريده المشرع من هذا التشريع.

1-4إشكالية البحث:

التأمين على الأقمار الصناعية يصعب تحققها بالمعايير العادية للتأمين لذلك دراسة الالتزامات المتولدة منه يستوجب البحث عن قيام التوازن بين التزامات مالك القمر الصناعي والتزامات شركة التأمين طيلة فترة العقد، منذ ابرامه إلى تنفيذه وانتهائه، ولكن بما أن العقد غير منظم قانونيا فالبحث يعالج إشكالية عدم وجود تنظيم قانوني للعقد محل الدراسة من خلال استنباط هذه الالتزامات من القواعد العامة والدراسات الفقهية لجعلها أساسا قانونيا لعقد التأمين على الأقمار الصناعية.

1-5منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على سرد النصوص القانونية العامة وتحليلها وتطبيقها على العقد محل الدراسة فيما بين النصوص المتعلقة بآثار العقد للقانونين العراقي والقانون المصري، وكون هذين القانونين لم ينظما هذا العقد يكون المرجع إلى القواعد العامة، وعند الحاجة ولإغناء الموضوع تمت الاستعانة ببعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي وغيرها وكما تتطلبه ضرورات الدراسة، ومن ثم المقارنة بين تلك القوانين وترجيح الآراء المختارة مع بيان موقف الباحث من هذه الاختلافات الفقهية.

1-6خطة البحث:

تم معالجة موضوع البحث في مقدمة وثلاثة أقسام، في القسم الاول سنتناول التزامات مالك القمر الصناعي الخاص بتقديم المعلومات والبيانات ودفع قسط التأمين، وفي القسم الثاني نعالج التزامات مالك القمر الصناعي الخاص بالإخبار عن تغيير الظروف اثناء تنفيذ العقد والتزام الاخطار بتحقق الحادث، وفي القسم الثالث نشير فقط إلى التزامات شركة التأمين على الأقمار الصناعية دون الولوج فيهها لمحدودية صفحات البحث، مع خاتمة متضمنة للاستنتاجات والتوصيات ثم قائمة المراجع.

2- التزامات مالك القمر الصناعي الخاص بتقديم البيانات ودفع قسط التأمين

يستخلص من النصوص الخاصة بالتأمين عموما في القانون المدني العراقي الالتزامات التي تقع على مالك القمر الصناعي أما القانون المدني المصري فلم يتطرق لهذه الواجبات والالتزامات عند معالجته لعقد التأمين"*، ولكن المشرع الفرنسي في المـــــادة (L113-2) قد أشار إلىٰ التزامات المؤمن له وركز علىٰ الأسئلة التي علىٰ المؤمن له أن يجيب عليها أثناء انعقاد العقد.

2-1 التزام مالك القمر الصناعي بتقديم البيانات والمعلومات

يلتزم مالك القمر الصناعي بأن يزود شركة التأمين على الأقمار الصناعية بالبيانات والمعلومات الضرورية والجوهرية المتعلقة بشخصه كونه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، والمعلومات المتعلقة به من الناحية القانونية كونه أصيلاً أو نائباً أو وكيلاً، إضافة إلىٰ التزامه بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالقمر الصناعي.

2-1-1 الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات عن نفسه

يكون مالك القمر الصناعي في الغالب شخصاً معنوياً سواء كان على شكل دولة، أو علىٰ شكل شركة، والمعلومات التي تقدمها لها أهمية خاصة بالنسبة لشركة التأمين على الأقمار الصناعية، إضافة إلىٰ المعلومات والبيانات المتعلقة بالإمكانية المالية لمالك القمر الصناعي التي تحدد المركز المالي له وعلىٰ أساسها تتعامل شركة التأمين مع مالك القمر الصناعي، لأن رأس مال المؤمن له يؤخذ بنظر الاعتبار، فذا كان مالك القمر الصناعي شخصاً معنوياً عليه أن يفصح عن البيانات التالية:1- المركز المالي ويتحدد فيه (رأس المال، الفائض، قيمة الاحتياطي، وكل الأمور المتعلقة بالناحية المالية، كالميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وكشف بيان الإيرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالأخطار التي لم يتم تسويتها)، 2- اسم الشركة الأصلية وفروعها،3- جنسية الشركة،4-عنوان الشركة، وعنوان الفروع لها، 5- أغراض الشركة (الأهداف من إنشائها)،6- السجل التجاري للشركة، 7- نوع الاستثمارات التي تقوم بها الشركة، 8- سجل التقارير المقدمة لمراقب التأمين سنوياً (ضيف، 1966: 268-271).

2-1-2 الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات عن القمر الصناعي والأخطار المحيطة به

على مالك القمر الصناعي أن يقوم بتقديم البيانات والمعلومات المفصلة عن القمر الصناعي، التي لها دور كبير في تقدير أقساط التأمين أو المقابل المالي، وكذلك تقديم البيانات والمعلومات الكافية المتعلقة بالأخطار التي تحيط بالقمر الصناعي بدء من صنعه ومن ثمّ نقله ووضعه على منصات إطلاق القمر الصناعي، وهذه المعلومات والبيانات تكون عادة متوفرة بالتفصيل في عقد التصنيع للقمر الصناعي فيما بين مالك القمر الصناعي والشركة المصنعة للقمر الصناعي.

والأخطار التي تحيط بالقمر الصناعي في مرحلة تصنيعه إلى نقله لمنصات الإطلاق كثيرة بعضها فنية وأخرى نتيجة أخطاء بشرية.

أمّا المعلومات المتعلقة بالقمر الصناعي والتي يتوجب علىٰ مالك القمر الصناعي تزويد شركة التأمين على القمر الصناعي بها تشمل: (1- اسم القمر الصناعي، 2- جنسية القمر الصناعي، 3- نوع القمر الصناعي، 4- مدار القمر الصناعي†، 5- نوع التأمين على القمر الصناعي، 6- وزن القمر الصناعي، 7- مهمة القمر الصناعي، العمر الافتراضي للقمر الصناعي)، كما يجب تزويد المؤمن بجداول الإطلاق لنوع معيّن من مركبة الإطلاق، كون الاطلاق مجموعة من الأقمار الصناعية أو قمر صناعي واحد، فكل معلومة من هذه المعلومات لها تأثيرها الخاص في تحديد أقساط التأمين ومبالغ التأمين.

2-2 الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات عن أنظمة الإطلاق والأخطار المحيطة به

إنّ نجاح تسويق قدرات الإطلاقات الفضائية لا يعتمد فقط على مجرد توافر القدرة والمقدرة العلمية والتكنولوجية علىٰ حمل وإطلاق القمر الصناعي إلىٰ مداره المعيّن في ارتفاع معيّن من الأرض، ولا يعتمد أيضاً علىٰ الثمن الذي تقتضيه شركات التأمين علىٰ الأقمار

* هناك ما يقارب (11) تشريعاً في مصر تنظم أعمال التأمين والتي بدأت منذ عام (1939) إلىٰ عام (2008)، ولكن في (2020/11/11) وافقت الحكومة المصرية علىٰ مشروع قانون التأمين الموحد في مصر. (اليوم السابع)، ليوم: 27 مايو2020- مقال بعنوان تعرف على التشريعات المنظمة لاعمال التأمين في مصر، حسام الشقويري، المتاح على الموقع الالكتروني:https://www.youm7.com/story/2020/5/27B1/4794156 Last seen: 13-1-2023

الصناعية لهذه المهمة، إنمّا هناك اعتبارات أخرىٰ تؤخذ بنظر الاعتبار عند التأمين علىٰ هذه الأقمار الصناعية. ومن أهم هذه الاعتبارات نسبة نجاح الإطلاقات السابقة لقاذفة إطلاق القمر الصناعي (بسيوني، 2018: 127)، واعتبارات استعداد دولة الإطلاق بنقل جزء من خبراتها التقنية إلىٰ مالك القمر الصناعي (ليلى، 2008: 360-361)، وهذه البيانات المزودة بالمعلومات المهمة تعتبر من ضمن الحقائق الجوهرية التي تكون ضرورية جداً لشركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية لكي تقرر موقفها من قبولها التأمين من عدمها.

والعلة في ذلك ترجع لتقدير المخاطر في الإطلاقات السابقة لهذا النوع من قاذفات الإطلاق، فكلما كانت نسبة الإطلاقات ناجحة كان موقع شركة التأمين على القمر الصناعي إيجابياً بالنسبة لقبوله لعقد التأمين علىٰ القمر الصناعي، وكلما كانت نسبة الإطلاقات فاشلة كان موقف شركة التأمين علىٰ القمر الصناعي حرجاً في قبولها للعقد وفي تحديدها لقيمة أقساط التأمين، وهذه الحقائق الجوهرية لابد من الكشف عنها والإدلاء بها علىٰ حقيقتها ليستطيع المؤمن أن يحدد موقفه من التأمين بشكل يعبر عن إرادته الحقيقية لقبوله عقد التأمين من عدمه، لأنّ الإرادة الشائبة التي تكون مبنية علىٰ معلومات وبيانات خاطئة قد تؤدي بالعقد إلىٰ الانتهاء والفسخ بالرغم من إبرامه، وهذا ما يؤدي إلىٰ الأضرار بمصلحة طرفي العلاقة القانونية.

من هنا فان صور الإخلال بهذه الحقائق من قبل مالك القمر الصناعي تكون على حالتين: إمـــا أن يتخذ موقفاً يتسم بالسلبية فيكتم علىٰ شركة التأمين معلومات لها أهمية، أو أن يتسم بالإيجابية فيدلي بمعلومات مغايرة للواقع.

1- الموقف السلبي: يمكن أن نسمِيها الكتمان، ومعناه سكوت مالك القمر الصناعي في الإعلان عن حقيقة جوهرية حيث يكون على صورتين: في الأولىٰ لا يكشف عن المعلومة لأنه في اعتقاده أن هذه المعلومات ليست ذات أهمية، وفي الثانية لا يكشف عنها نتيجة إهماله.

2- الموقف الإيجابي: هنا يدلي مالك القمر الصناعي بمعلومات خاطئة عن قاذفات إطلاق الأقمار الصناعية معتقداً بصحتها، وقد يدلى مالك القمر الصناعي بمعلومات مغايرة للواقع عن غش أو احتيال، ويدخل ضمن هذا المفهوم الإدلاء بمعلومات مع علمه بأنها غير صحيحة أو أنها مزورة، أو أنّه يكشفها بشكل اعتباطي غير مقدَّر لأهمية ما يدلي به من معلومات تجاه موقف شركة التأمين على القمر الصناعي، أو يدلي بمعلومات غير مؤكدة عن قاذفات الإطلاق (منصور، 1979: 116-117). والأخطار التي تحيط بقاذفات الإطلاق كثيرة ومتعددة حيث أن بعضها ترجع إلىٰ قاذفات الإطلاق ذاتها نتيجة لمشاكل فنية*، وبعضها الآخر ترجع إلىٰ عوامل خارجية محيطة بمنطقة الإطلاق، كالأمطار والثلوج ودرجات الحرارة المحيطة بقاذفات الإطلاق، أو قد تكون غير طبيعية كتعرض قاذفة الإطلاق للقمر الصناعي إلىٰ عملية تخريبية أو التشويش (بسيوني، 2018: 264).

3-2 التزام مالك القمر الصناعي بدفع قسط التأمين

من الالتزامات الجوهرية التي تقع علىٰ عاتق مالك القمر الصناعي، والتي يقوم عليها عقد التأمين على القمر الصناعي من النواحي العقدية والفنية والتشريعية قيامه بدفع قسط التأمين، فمن الناحية العقدية فـ ن عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي عقد ملزم للجانبين، فليس من العدل أن يطلب من شركة التأمين على القمر الصناعي تنفيذ التزامه بضمان نتائج الخطر، في الوقت الذي لم يقم فيه مالك القمر الصناعي بتنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين، وهذا يؤدي بالنتيجة إلىٰ اختلال التوازن العقدي وفقدان التوازن الحقيقي بين الحقوق والواجبات فيما بين أطراف العلاقة القانونية، وبذلك نكون أمام توازن صوري يتمثل فيها المحفظة التأمينية فيها بأرقام مجردة وليس بمبالغ نقدية حقيقية (شكري، 2006: 46).

أمّا من الناحية الفنية يعتبر دفع قسط التأمين ضرورة فنية وعملية للتأمين لكونه الأداة التي تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها، وتحقيق مبدأ التعاون (احمد، 2017: 169) وتعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لشركات التأمين.

أمّا من الناحية القانونية، فان أغلب تشريعات التأمين أكدت على دفع القسط (شكري، 2006: 246)، فالقانون المدني العراقي نص عليه

* المشاكل الفنية ترجع لأسباب عدة، قد يكون الخلل في أنظمة الإرسال أو الاستقبال للإشارات الالكترونية بين القاذفات ومحطة السيطرة والإطلاق، والعطل في أي نظام من هذه الأنظمة عاطلة يؤدي إلىٰ عدم السيطرة على قاذفة الإطلاق وفشلها ومن ثم انفجارها. أو ترجع إلىٰ اقسام التغذية بالوقود الصلب أو السائل لقاذفة الإطلاق، أو قد ترجع هذه المشاكل الفنية لخلل مصنعي عند ربط أجزاء القاذفة مما يؤدي إلىٰ تعطيل قسم منها ويؤدي بالنتيجة إلىٰ فشل الإطلاق، وتوجد حالات أخرىٰ تفشل العملية كالإطلاق قبل التحضير النهائي.

عند تعريفه لعقد التأمين في المادة (983) [**] منه، ثم أكدت عليه ثانية في المادة (986)*** عند بيانه لالتزامات المؤمن عليه، والقانون المصري أشار إليه عند تعريفه لعقد التأمين[****]، والقانون الفرنسي أقره في تشريعات التأمين[**]، أمّا التشريع الإنجليزي فقد أكدت عليه عند تنظيمه التأمين البحري[***].

أمّا مكان وزمان دفع قسط التأمين فـ ن القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري لم يحددا أين يجب أن يدفع قسط التأمين وعليه يمكن تحديد مكان أداء القسط، إما باتفاق الطرفين أو عند الإخفاق أو السكوت منه فيصار الرجوع إلىٰ القواعد العامة التي يقتضي أن يكون في موطن المؤمن له باعتباره هو المدين وهذا ما أكدته التشريعات المدنية كالقانون المدني العراق[****]، والمصري[*****]، والفرنسي[******]، وتشريعات أخرىٰ تأمينية (عبد لله، 2011: 276-277)، ولكن جرىٰ العرف التأميني الذي جرت به وثائق التأمين عادة بأن القسط محمول لا مطلوب، خروجاً علىٰ القواعد العامة في القانون العراقي والمصري والفرنسي، التي توجب علىٰ الدائن أن يسعى إلىٰ موطن المدين أو مركز أعماله ليستوفي التزاما ليس محله عيناً معيّناً بالذات، فعادة هناك شرط تعاقدي في كل وثائق التأمين تفرض علىٰ المؤمن لهم التوجه إلىٰ موطن المؤمن ذاته أو وسيطه المعيّن لسداد قسط التأمين، إ لا إن شركات التأمين درجت علىٰ مخالفته برسال مندوبيها إلىٰ العملاء لتحصيل القسط (عبد لله، 2011: 277)، وبذلك تبيّن أن مكان دفع القسط فيه سعة ومجال.

أما زمن الوفاء بالقسط فـ نه يتوقف علىٰ طبيعة العقد المبرم مع المؤمن (المصاروة، 2010: 248)، حيث إنّ التأمين علىٰ القمر الصناعي أنواع وتختلف طبيعة كل نوع من هذه الأنواع عن الأخرى.

والقسط يمكن أن يكون مبلغاً إجماليا يدفع مرة واحدة ويسمىٰ بالقسط الوحيد (المصاروة، 2010: 1295-1299)، وهذا يتناسب مع بعض أنواع التأمين علىٰ الأقمار الصناعية خاصة مع تأمين إطلاق القمر الصناعي الذي ينتهي بمجرد إطلاق القمر الصناعي، أو يكون بشكل تجزئة، وفي البداية كانت شركات التأمين لم تقبل بمبدأ قابلية القسط للتجزئة وكما سايرها القضاء الفرنسي في البداية ثم هجرها إلىٰ مبدأ قابلية القسط للتجزئة، وسايرها قانون التأمين الفرنسي الصادر عام (1930) في كثير من تطبيقاته وخاصة عند فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية (عبد لله، 2011: 281).

3- الالتزام بخبار شركة التأمين بالظروف التي تؤدي إلىٰ زيادة المخاطر والاخطار عن تحقق الحادث

هناك نصوص تشريعية وآراء فقهية حول موضوع هذه الالتزامات لذا يتطلب أن نخصص هذا القسم لموضوعين نشير في الأول إلى الا لتزام بخبار شركة التأمين بالظروف التي تؤدي إلىٰ زيادة المخاطر في حين نخصص الثاني لالتزام الاخطار بتحقق الخطر المؤمن منه.

3-1- الالتزام بخبار شركة التأمين بالظروف التي تؤدي إلىٰ زيادة المخاطر

سنتناول النصوص التشريعية في القواعد العامة وسرد الآراء الفقهية بهذا الصدد من خلال نقطتين.

3-1-1 النصوص التشريعية المقارنة بصدد الإخبار بظروف زيادة المخاطر

لتغيير ظروف القمر الصناعي المؤمن منه وما يحيط به من مستجدات في مراحله المختلفة دور فعّال في تغيير الأمور القانونية والفنية المتعلقة بنوع التأمين للخطر المؤمن منه في مراحله المختلفة "من تصنيع القمر الصناعي ونقله وتجميعه ومعالجته قبل الإطلاق (Pre-Launch) وتغطية أضرارها، ثم حماية مالكي الأقمار الصناعية من مطالبة الطرف الثالث المتضرر في الممتلكات أثناء مراحل الإطلاق التجريبي، أو الإطلاق الفعلي، أو في المدار، حيث في الإطلاق الفعلي قد يكون هناك تلف أو فشل للقمر الصناعي بين الاشتغال المتعمد للصاروخ وفصل القمر الصناعي عن الصاروخ (مركبة الإطلاق).

أما في المدار فهناك تغطية للفشل الكامل أو الجزئي للقمر الصناعي خلال عمره التشغيلي بعد الانفصال عن مركبة الإطلاق (Chaney & Hirano, 2019: 33)، وهذا كله يؤثر مباشرة علىٰ عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي سلباً وإيجاباً ويؤدي إلىٰ " تغيير الخطر وبالتالي إلىٰ تغيير قسط التأمين معه إمّا زيادة أو نقصاناً وفقاً لمبدأ عام مسلم به في التأمين وهو مبدأ نسبية القسط إلىٰ الخطر (السنهوري، 2000:

[**] انظر في ذلك المادة رقم (983) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنّ: (التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

***نصت المادة (986/ ف1/ مدني عراقي) في التزامات المؤمن له، أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الآخرىٰ في الأجل المتفق عليه.

**** نصت المادة (747/ مدني مصري) على أنه: (التأمين عقد يلتزم ...، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرىٰ يؤديها المؤمن له للمؤمن.

1145). لأن مبدأ تناسب القسط مع الخطر إحدى المبادئ التي تواتر العمل بها في عمليات التأمين، إذ يقضي هذا المبدأ بضرورة توافر قدر من التكافؤ بين قيمة القسط الذي يدفع مع درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته، ليس فقط عند إبرام العقد، بل طوال فترة سريانه أيضاً (المصاروة، 2010: 238)، ولأهميته أكدت أكثر التشريعات علىٰ هذا الالتزام في عقود التأمين، حيث نصت المادة (986/ ف-ج) من القانون المدني العراقي الخاصة بالتزامات المؤمن له الذي عليه: (أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلىٰ زيادة هذه المخاطر)، وفيما يتعلق بالقانون المدني في مصر فيلاحظ فيه ان المشرع المصري لم يتطرق إلىٰ موضوع تفاقم الأخطار في القانون المدني النافذ.

أمّا القانون الفرنسي فقد نصت في المادة (L113-3) من قانون التأمين الفرنسي علىٰ أنه: يلتزم المؤمن له (المؤمَّن): (بالتصريح، خلال سريان العقد، عن الظروف المستجدة التي تؤدي إما إلىٰ تفاقم الأخطار وإما إلىٰ نشوء أخطار جديدة، والتي تجعل بالتالي ردوده علىٰ المؤمن غير صحيحة أو باطلة) ولكن يشترط أن تكون المعلومات التي يقدمها مالك القمر الصناعي لشركة التأمين علىٰ القمر الصناعي معلومة عنده، لأنه غير ملزم بالفصح عن المعلومات التي تكون خافية عليه ولا يعلم بها سواء كان التغيير متعلقاً بالخطر علىٰ القمر الصناعي أم ما يحيط به أم كانت متعلقة بشخصيته، (وأن جانباً من الفقه يؤكد بأن المؤمن لا يلزم بالإخبار عن الظروف التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين إذا كان غير عالم به، حتىٰ وان كان لتلك الظروف أثر في زيادة المخاطر) (خضر، 2008: 4)، والإبلاغ عن هذه التطورات المتعلقة بالخطر ضروري لشركات التأمين علىٰ الأقمار الصناعية حيث (تُعتمد الشركات علىٰ معطيين لتحديد مقابل التأمين، وهما نسبة احتمال حدوث الحادث التي تَعتمد لضبط قيمة وحدة التأمين، ومعدل الجسامة المتوقعة الذي يستعده من خلال احصاء مجموع كلفة الحوادث) (شرعان، 1998: 84)، التي تتعرض لها الأقمار الصناعية عموماً، حيث يقرر بعضهم أنَّ للخطر دوراً مهماً ويُتخذ معياراً تقاس به التزامات طرفي عقد التأمين، وبذلك يصبح ضابطاً موضوعياً لكل من قسط التأمين وأداء المؤمن، ولا يشترط لتوافر هذا الالتزام علم المؤمن له بالآثار التي ترتبها الظروف الجديدة علىٰ الخطر القائم علىٰ القمر الصناعي، بل يكفي علمه بان هناك تغييراً في الظروف المحيطة بالقمر الصناعي والتي ما كانت ظاهرة أثناء انعقاد عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي، لأن تغيير هذه الظروف يؤدي إلىٰ الاخلال بالتوازن العقدي القائم، وللمحافظة علىٰ هذا التوازن يتم تعديل سعر القسط علىٰ نحو يتفق مع التعديل الذي طرأ علىٰ الخطر ومعنىٰ ذلك أن تعديل الخطر الذي هو محل التزام المؤمن يستتبع تعديل القسط الذي هو محل التزام المؤمن له، واجراء هذا التوازن يتطلب رضاء المؤمن، ولتحقيق ذلك يستوجب أن يكون المؤمن عالماً بالظروف الجديدة، وأنّه حق قانوني له ليتخذ ما يناسبه من حلول، ووسيلة الوصول إلىٰ ذلك العلم هو الإعلان عن تفاقم الخطر (شرف الدين، 1983: 315)، والعلة في ذلك أنَّ المؤمن له، قد وصف محل عقد التأمين بأوصافه القائمة في ذلك الوقت واعتمد المؤمن هذه الأوصاف في قراره بقبول التأمين وفقاً للشروط المدرجة في الوثيقة، فن تغيرت تلك الظرف والأوصاف بعد قيام العقد ونفاذه، وجب تعديل العقد طبقاً للأحوال المستجدة (شكري، 2006: 507)،وبذلك نقترب من التوازن العقدي، لأن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها فترة من الزمن، الأمر الذي قد تطرأ علىٰ تنفيذه ظروف من شأنها تعديل الخطر وبالتالي تعديل بنود العقد بناء على التعديل الطارئ للخطر، لذلك ينظر من هذه الوجهة كأساس لهذا الالتزام علىٰ عاتق المؤمن له (العطير، 2004: 215)، وهذا الالتزام التزام تبعي تابع للالتزام الأصلي (الرئيس) للمؤمن له الذي هو عدم التسبب في تفاقم الخطر (شرف الدين، 1983: 318)، وفيما يتعلق بالمهلة المحددة للإخطار بتفاقم الخطر، لم يتطرق إليه المشرع المدني العراقي والمشرع المدني المصري، ولكن القانون المدني الفرنسي قد حدد هذه المدة بـ (15) يوماً من تأريخ علم المؤمن له بها*.

ويرىٰ الباحث أنَّ المهلة المحددة عن الأخطار بتفاقم الخطر في القانون الفرنسي كثيرة ولا يتناسب مع عقد الـأمين على الأقمار الصناعية ومن المستحسن أن لا يتجاوز في كل الأحوال عن عدة أيام، بل من الأفضل أن يكون الإخطار فورياً من وقت علم المؤمن له به لخطورة الموقف بالنسبة لعقد التأمين علىٰ القمر الصناعي، إضافة إلىٰ سهولة الاتصالات في الوقت الحاضر، فلا يتصور أن يكون

* نصت المادة (L113-2) من قانون التأمين الفرنسي علىٰ أنه (...علىٰ المؤمن له أن يبلغ المؤمن بهذه الظروف بكتاب مضمون في مهلة خمسة عشر يوماً اعتباراً من الوقت الذي يعلم فيه بها)، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، المصدر السابق، ص1908. ومما تجدر الإشارة إليه فان مشروع الحكومة المصرية للقانون المدني حدد هذه المدة في المادة (28) منه بـ (عشرة ايام)، أمّا المادة (308) من قانون التجارة البحرية الأردني حددها بـ (ثلاثة) أيام، وقانون الموجبات اللبناني حدد هذه المدة ايضاً بـ (ثلاثة أيام) في المادة (974) منه.

الأخطار بتفاقم الخطر صعبة لهذه الدرجة مما يؤدي إلىٰ سكوت المشرع عنه أو وضع مدة طويلة للإبلاغ عنه، "وإذا أخذ بنظر الاعتبار مصلحة شركة التأمين على القمر الصناعي تستلزم وقــوفه علىٰ تفاصيل الحادث بأسرع ما يمـــــــكن، ليتمكن من الإلمام بالظروف التي صاحبت وقوعه قبل أن تطرأ عليها التغيير، وبذلك يتمكن من تحديد مسؤوليته عن الخسارة المحققة، وعلىٰ الرغم من أن جميع وثائق التأمين تنص علىٰ وجوب الإخطار الفوري" (شكري، 2006: 511).

2-1-3 شروط وآراء فقهية لالتزام الإخبار بتفاقم الخطر

هناك شروط لقيام الالتزام بالإخبار عن تفاقم الخطر وآراء فقهية مختلفة حول الإخبار بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له، أمّا الشروط التي يجب أن تتوفر لقيام الالتزام بالإخبار فهي:

1-: أن تطرأ الظروف التي أدت إلىٰ تزايد الخطر بعد إبرام عقد التأمين (فايد، 2010: 249)، وفي أثناء سريانه ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لمّا تعاقد إلاّ في مقابل ثمن أكبر، وزيادة الخطر تأتي من أمرين، إمّا من ياده احتمالات وقوعه، أو تأتي من زيادة جسامته إذا وقع (السنهوري، 2000: 1258).

وعليه فان الأمر الاول الذي عبارة عن زيادة الخطر الآتي من زيادة احتمال وقوعه في عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي، يمكن أن تأتي علىٰ سبيل المثال من قيام مالك القمر الصناعي بتغيير مهمة القمر الصناعي من قمر صناعي للاستخدام المدني كالاتصالات مثلا، إلىٰ قمر صناعي للاستخدامات العسكرية، أو مراقبة الدول التي يريدها، مما يزيد من الخطر عليه وتعرضه للهجوم الالكتروني بتعطيل منظومتها الالكترونية عن طريق التشويش علىٰ ترددته وتعطيله الكترونياً حيث تم الهجوم على القمر الصناعي المصري (ايجيبت-1) من قبل إسرائيل في عام (2010) عن طريق موجات الميكرويف (حمدي، 2010: 26). والتي تجرى عليها تجارب على التوازي في ثلاث دول منذ عقود في أمريكا وروسيا وإسرائيل ويؤدي استخدام هذا السلاح ضد القمر الصناعي إلى إعطاب المستشعرات وإحراقها تماما وإحراق كل المكونات الإلكترونية في اللوحات (Electronic Bords) وكذلك إلى فقدان الاتصال مع المحطات الأرضية وإذا كان الشعاع قوى بما يكفي فيمكنه أن يزيح القمر ولو سنتيمترات عن مساره، وبالتالي يدفعه إلى دخول الغلاف الجوي ليحترق أو يكتسب تسارعاً باتجاه الفضاء الخارجي إلى الأبد (حمدي، 2010: 28)، أو السيطرة علىٰ ترددات القمر الصناعي مما يخرجه عن العمل، أو القيام بـ سقاطه عن طريق إطلاق صواريخ تدمير الأقمار الصناعية عليه، إذا علمت هذه الدولة أن القمر الصناعي أصبح خطراً علىٰ الأمن القومي لها ولو أن موقف القوانين المنظمة للفضاء* بالنسبة لهذه الأعمال التي من شأنها التضرر بالأمن القومي للدول عن طريق الأقمار الصناعية، وخاصة الاستطلاع من الفضاء الخارجي والتجسس علىٰ الدول لم يحسم بعد كون "الفقه انقسم في هذه المسألة إلىٰ اتجاهين رئيسين:

أ- عبارة عن الاتجاه الذي يمثل الفقه الغربي الذي يرىٰ شرعية عمليات الاستطلاع من الفضاء الخارجي، ومن ضمنها التجسس.

ب- الذي يمثله الفقه الشرقي، ويدفع بعدم شرعية هذه العمليات ويصفها أحياناً بالعدوانية، كون هذه العمليات تهدد سيادة الدول، وجاءت هذه الآراء الفقهية لتعبر عن مواقف الدول العظمى الفضائية لاسيما الدولتان التقليديتان أمريكا والاتحاد السوفييتي السابق" (مناد، 2018: 165).

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، أكدت المعاهدة (ج) صراحة بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها أي جسم فضائي في حالة إصابة أشخاص أو ممتلكات في أي بقعة من سطح الأرض، حيث نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة علىٰ أن: (تكون مسؤولية الدولة المطلقة، مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي علىٰ سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها)، ويرى الباحث: إن هذه المعاهدة موضع الانتقاد كونها ركزت في المادة الثامنة والعشرين علىٰ الأضرار المادية، ولم يعتبر التجسس الذي من شأنه ومراقبة جميع النشاطات العسكرية والاقتصادية وحتىٰ الزراعية للدول، إضافة إلىٰ استكشافات الموارد الطبيعية في هذه الدول عن طريق الأجهزة المثبتة داخل الأقمار الصناعية، والتي جميعها تدخل ضمن الأمن القومي لهذه الدول عمليات محظورة، بالعكس أعطى الشرعية لها، لذلك ولو إن هذه المعاهدات وإن كانت في جميعها تعتبر مكسباً

* هناك خمس معاهدات للأمم المتحدة في ميدان الفضاء الخارجي واستخدامه، تم ذكره في السابق وموجود ضمن: منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص v- V1)

لجميع دول العالم ولكن عليها هيمنة الدول المتقدمة الكبرىٰ المالكة لتكنولوجيا الفضاء والأقمار الصناعية، وهم يعلمون أن قدرة دول العالم الثالث لا تصل إلىٰ حدّ إطلاق الأقمار الصناعية والتجسس عليهم، لذلك لم يدخلوا التجسس ضمن هذه الأضرار بل أباحوها، وجعلوا التجسس حقاً شرعياً لهم، ولذا نقترح أن تطالب الدول جميعاً بتعديل هذه المعاهدة وتحريم التجسس علىٰ الدول عن طريق الأقمار الصناعية وجعلها محرمة ومن ضمن الأضرار التي تلحق بهذه الدول، وأن يشار في هذه المعاهدات صراحة إلى حق التقاضي للدول المتضررة في المحاكم الدولية وطلب وقف هذه العمليات وحق طلب التعويض.

أمّا الامر الثاني الذي يؤدي إلىٰ الزيادة في جسامة الخطر، كأن يقوم من تم التأمين لصالحه علىٰ القمر الصناعي أي الشخص المستفيد بأن يتنازل عن حقه في الرجوع علىٰ المسؤول (السنهوري، 2000: 1260)، مما يؤدي إلىٰ ثقل كاهل شركة التأمين علىٰ القمر الصناعي.

ولهذه الأسباب لابد لمالك القمر الصناعي أن يبلغ شركة التأمين بكل الظروف والتطورات التي من شأنها أن تزيد في الخطر (القائم علىٰ القمر الصناعي)،" أما إذا لم يكن من شأن هذه الظروف أن تزيد في الخطر القائم فنه لا يعتد بها ولا يلتزم المؤمن له بالأخطار عنها" (السنهوري، 2000: 1145)، وهناك حالات يشار فيها في وثيقة التأمين إلى تحديد الأمور التي تعتبر ظروفاً خاصة تؤدي إلىٰ زيادة الخطر، ففي هذه الحالة علىٰ المؤمن له أن يجعل هذه الحالات بنظر الاعتبار، وعند حدوث أي منهما وفي أي وقت أن يخبر فوراً به المؤمن أو لمن يكون مكانه شرط أن تكون الظروف المستجدة من شأنها أن تؤدي إلىٰ زيادة الخطر.

2-: الالتزام بعلان تفاقم الخطر هو أن تكون هذه الظروف مؤثرة في الخطر بزيادة درجات حدوثه وجسامته * ويقع عبء إثبات هذا الشرط علىٰ عاتق المؤمن، وتقدير أثر هذه الظروف علىٰ فكرة الخطر لا تعتبر مسألة موضوعية، بل مسألة قانونية خاضعة لرقابة محكمة النقض (شرف الدين، 1983: 322).

3-: لقيام هذا الالتزام هو أن تكون الظروف التي أدت إلىٰ تفاقُم الخطر معلو مة عند المؤمن له، فذا جهله لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها (السنهوري، 2000: 1261)، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة واحدة، والتي هي أن لا تكون لمالك القمر الصناعي يدٌ في حدوث تلك الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر (شرف الدين، 1983: 322)، على القمر الصناعي المؤمن منه، وما يترتب علىٰ الأخطار هو أن يبقىٰ تغطية الخطر كما هي إلىٰ أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة، إما بطلب فسخ العقد، أو استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين بناء على طلب المؤمن منه، أو أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين (فايد، 2010: 1264-1268).

4-: هناك شرط آخر أقره بعض الفقهاء وأضافوه إلىٰ الشروط السابقة لإلزام المؤمن له الإخطار بتفاقم الأخطار، وهو أن يكون نوع التأمين ذات طبيعة تعويضية أي التأمين من الأضرار وبعض صور التأمين على الأشخاص غير الحياة (فايد، 2010: 251)، وهذا الشرط بحسب رأينا المتواضع يشمل التأمين على حياة القمر الصناعي في مداره، كون هذا العقد ذو صفة تعويضية، وأنّ التأمين على حياة القمر الصناعي ليس كالتأمين على شخص طبيعي، لذلك فان المؤمن له ملزم بالإخطار عن الأخطار التي من شأنها تزايد الخطر إذا علم بها.

حيث تظهر الأخطار في التأمين على حياة القمر الصناعي بمرور الزمن والاقتراب من نهاية العمر الافتراضي للقمر الصناعي، قد وتزداد احتمالية وقوع الخطر علىٰ الأنظمة التشغيلية والالكترونية والإرسال والاستقبال للقمر الصناعي، بسبب تعرض هذه القطع التقنية شديدة الحساسية والمعقدة لخطر التلف ولو أنَّ ذلك يحدث في كل مرحلة سواء كانت على الأرض، أم أثناء الإنتاج، أو النقل، أو التجميع، أو في المدار، بشكل حتى الأضرار الطفيفة يمكن أن تؤدي إلى خسارة كاملة وفشل المشروع بأكمله**، ولكن عندما يكون القمر الصناعي في المدار فن المالك لا يمكنه الإحاطة بحصول التلف كونه لا يملك السيطرة والمتابعة على القمر الصناعي.

1-3 التزام مالك القمر الصناعي بالإخطار عن تحقق الحادث

يلتزم مالك القمر الصناعي ببلاغ شركة التأمين على الأقمار الصناعية عن تحقق الخطر المؤمن منه عند حدوثه، كون (هذا الخطر

---

* وإلىٰ هذا الشرط اشارت المادة (1970/ب) من القانون المدني الكويتي.

** Risks for satellite operators: from day one, it’s high stakes and no redos. Available at:https://www.munichre.com/en/risks/risk-in-commercial-satellites-and-space-flight.html. last seen: 23/2/2022.

*** هو قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة (2005).

واقعة محتملة الوقوع غير أكيدة فقد يتحقق وقد لا يتحقق) (عبد لله، 2011: 351)، ومصدر هذا الالتزام هو العرف التأميني في المقام الأول ثم الفقه في المقام الثاني، وهذا الالتزام يرد صراحة في وثائق التأمين (عليوة، 2010: 157)، وينظم من خلال شروطها العامة (عبد لله، 2011: 157)، ونتناول هذا الموضوع في فرعين نركز على النصوص التشريعية في الفرع الأول، بينما نتناول الآراء الفقهية في الفرع الثاني.

1-2-3 موقف التشريعات بالنسبة لهذا الالتزام

أغلب التشريعات سكتت عن معالجة هذا الالتزام، ومنها القانون العراقي حيث لم يرد نص قانوني حوله سواء كان في القانون المدني أم في قانون تنظيم أعمال التأمين[***]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري وأغلب قوانين الدول الأخرىٰ (عليوة، 2010: 158)، أما القانون الفرنسي فقد نص علىٰ هذا الالتزام في قانون التأمين الفرنسي في المادة (L113-2) في الفقرة (4) منه في التزامات المؤمن منه علىٰ أنَّه:(يلزم المؤمن له .... بـ شعار المؤمن فور علمه، أو على أبعد حد خلال المهلة المحددة في العقد، بأي حادث يستوجب تأمين المؤمن له ولا يمكن أن تقل هذه المهلة عن خمسة أيام عمل)، وحسناً ما فعله المشرِّع الفرنسي.

لذلك يرىٰ الباحث أن السكوت عن هذا الالتزام يعد نقصاً تشريعياً في القانون العراقي يجب معالجته مستقبلاً عند تعديل هذه القوانين، كون هذا الالتزام لا يقل شأناً عن الالتزام بخطار المؤمن بتغيير الخطر أو ظهور أخطار جديدة الذي نصت عليه هذه التشريعات من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك هذه الأمور للفقه يولد اختلافات كثيرة حول الكيفية والمدد ووقت بدء التعويض.

2-2-3 موقف الفقه من هذا الالتزام

أمّا موقف الفقه متفاوت، حيث يجري الفقه المصري علىٰ أن المؤمن يلتزم بالإخطار بالحادث في وقت معقول، وإذا تأخر في الإخطار عن هذا الوقت كان للمؤمن مقاضاته إذا كان ترتب علىٰ هذا التأخر ثمة أضرار (عليوة، 2010: 158)، ويرىٰ البعض الاخر من الفقه على أنه يجب علىٰ المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث فور علمه دون إبطاء ما دامت لا توجد قوة قاهرة تحول دون ذلك لأن الالتزام ينشأ منجزاً وليس مضافاً إلىٰ أجل (شكري، 2006: 42).

والباحث مع الرأي الأول لأنّ الوقت المعقول يفسح المجال أمام المؤمن له بالإبلاغ بتحقق الحادث بعد جمعه المعلومات الصحيحة عنه، ولو أنّ هذا الرأي له سلبياتها التي تؤثر مباشرة عليه أولاً ثم على المؤمن ثانياً لأن "اهمال المؤمن له بهذا الإخطار يفوت علىٰ المؤمن اتخاذ ما يلزم لتنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين، إضافة إلىٰ أن الإخطار بتحقق الحادث في حينه يغني المؤمن له مشقة إثبات واقعة التحقق لتوفر الأدلة الماديّة التي معالمها مازال قائما، ويتيح للمؤمن التعرف علىٰ ظروف تحقق الخطر القائم، ويثبت من أنه الخطر الذي يتحمل تبعته" (عبد لله، 2011: 301)،أي يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء (فايد، 2010: 257)، وتحققت مسؤوليته بتحقق الخطر (السنهوري، 2000: 1321)، ويصدر الإخطار من المؤمن له، أو وقد يصدر من خلفه العام (ورثته أو الموصي له بحصة شائعة إن وجد)، وذلك إذا كان مالك القمر الصناعي شخصاً طبيعياً ومات، وقد يصدر من خلفه الخاص، إذا كان القمر الصناعي قد انتقل ملكيته إلىٰ مالك آخر عن طريق البيع أو الهبة (وكما تم التطرق إليه عندما تقوم دولة مقتدرة بشراء قمر صناعي لمهمة معيّنة وتهديه لدولة أخرىٰ فقيرة مثلاً للاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني)، وكذلك قد يصدر الإخطار عن المستفيد الذي تم التأمين القمر الصناعي لصالحه، فـ ن لهذه مصلحة في الأخطار حتىٰ لا يسقط الحق في الحصول علىٰ مبلغ التأمين (سليم، 2017: 211)، ويوجه الإخطار إلىٰ المؤمن في مركز عمله أو في الإدارة العامة أو إلىٰ مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له، ويحتوي الإخطار علىٰ البيانات التي استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر والمتعلقة بمكان وقوع الخطر وبزمانه، والنتائج التي نجمت عنه والشهود إن وجدوا، وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت وقوع الخطر، أما شكل الإخطار فليس له شكل خاص ويجوز أن يكون بكتاب أو ببرقية أو عن طريق مكالمة تلفونية أو مشافهة، ولكن عبء إثبات الخطر يكون علىٰ المؤمن له، لذلك يحسن أن يرسل الإخطار بكتاب موصى عليه حتىٰ يتيسر له هذا الإثبات مستقبلاً (السنهوري، 2000: 1322-1323).

4-التزامات شركة التأمين على الأقمار الصناعية

تلتزم شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية بعدة التزامات، وتبدأ بعض الالتزامات حتىٰ قبل إبرام عقد التأمين كـ عداد طلب التأمين الذي بمثابة مفتاح للمرحلة التمهيدية لإبرام هذا العقد، ثم الالتزام بـ صدار مذكرة التغطية المؤقتة والتي "هي بمثابة التغطية المباشرة للخطر المؤمن منه، والالتزام بـ صدار وثيقة التأمين علىٰ القمر الصناعي والتي تكون دليلاً قانونياً على أن عقد التأمين علىٰ القمر الصناعي قد أبرم. وتلتزم شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية كذلك بالضمان أي الحماية التأمينية للأخطار المؤمن عليها التي يتعرض لها القمر الصناعي فيما بين إبرام العقد ووقوع الخطر المؤمن منه، والتزام دفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

5-الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة الموسومة بـ (اثار عقد التأمين على الأقمار الصناعية- دراسة تحليلية مقارنة)، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات للجهات، أهمها ما يلي:

5-1 الاستنتاجات:

1- في مجال تحديد الآثار القانونية لعقد التأمين على الأقمار الصناعية يلاحظ أن هذا العقد يولد عدة التزامات على أطراف العقد يميزها بشكل أو بآخر عن العقود الأخرى بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا العقد.

2- الالتزامات في عقد التأمين على الأقمار الصناعية تتميز عن العقود الأخرى للتأمين على انها متعلق بتأمين شيء قيمته الملايين من الدولارات، وكونه عقد غير مسمى دراسته تتطلب منا الاستعانة بقوانين التأمين في المجالات الأخرى والقواعد العامة في القوانين المدنية والآراء الفقهية في هذا المجال.

3- واجبات مالك القمر الصناعي بأن يدفع الأقساط أو دفع الدفعة المالية المتفق عليها وفي الأجل المحدد لأدائه، وتزويد شركة التأمين علىٰ الأقمار الصناعية بالبيانات والمعلومات وإخطار شركة التأمين بما يطرأ علىٰ الأخطار من تغيير أثناء انعقاد العقد وتنفيذه، والاخبار بتحقق الخبر.

4- التزامات شركة التأمين على الأقمار الصناعية تبدأ بعضها حتىٰ قبل إبرام عقد التأمين كـ عداد طلب التأمين، ثم الالتزام بـ صدار مذكرة التغطية المؤقتة، والالتزامات الأخرى هي إصدار وثيقة التأمين والالتزام بالضمان، أي الحماية التأمينية للأخطار المؤمن عليها التي يتعرض لها القمر الصناعي فيما بين إبرام العقد ووقوع الخطر المؤمن منه، والتزام دفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

5- جرى العرف التأميني على أن يدون الالتزامات التي يولدها عقد التأمين على الأقمار الصناعية في وثائق التأمين.

6- تواجه صناعة التأمين على الأقمار الصناعية مجموعة من المخاطر التي يصعب تأمينها بالمعايير العادية، جميع الأقمار الصناعية تقريبًا فريدة من نوعها، ولم يتم اختبارها من قبل في ظل ظروف حقيقية، حتى الخلل البسيط يمكن أن يؤدي إلى خسارة كاملة، لذلك تحديد الاثار المترتبة على هذا العقد يجب أن يكون دقيقا ومدروسة بشكل تفصيلي.

7- وعموما يفترض قيام التوازن بين هذه الالتزامات طيلة فترة العقد، ومهما تغيرت ظروف الخطر المؤمن منه، أو عند تفاقم الخطر المؤدي إلىٰ اختلال هذا التوازن ويستدعي مواصلة الحرص على صيانة ذلك التقابل، وللمشرع دور بارز في الإبقاء على التوازن العقدي والنظر إلىٰ مصلحة الطرفين معاً ودون الحياد لطرف دون الآخر.

5-2 التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي مراجعة التشريعات الخاصة بعقود التأمين وأن يعمل على اصدار التشريعات الجديدة متضمنا التطورات التي حصلت في هذا المجال عالميا، والتركيز على عقد التأمين على الأقمار الصناعية.

2- نوصي المشرع العراقي أن يستفيد من التشريعات الحديثة في هذا المجال من الدول التي قطعت شوطاً لا يستهان به في هذا المجال.

3- عند تشريع قانون خاص بالتأمين على الأقمار الصناعية نوصي التقليل من مدة الاخطار بتحقق الحادث حد الإمكان، لأن الباحث يرى أن تحديد المدة بخمس عشر يوما للإبلاغ عن تفاقم الخطر كما هو الحال في القانون الفرنسي مهلة طويلة.

4- نوصي المشرع العراقي أن يستفيد من التعديلات الجوهرية التي حصلت في القانون المدني الفرنسي عام 2016 عند تنظيمه لعقد التأمين على الأقمار الصناعية، أو تعديله قوانين التأمين.

5- نوصي المختصين في العراق الولوج في كتابة البحوث المتعلقة بعقود التأمين بغية اللحاق بالتطورات التي جرت في هذا الميدان.

6- يوصي الباحث بأنه لا بد أن يكون هناك أسس وشروط مفصلة في نماذج عقود التأمين الجاهزة بشكل يحافظ على التوازن العقدي بين

التزامات وحقوق الطرفين.

7- يوصي الباحث وزارة الاتصالات في الحكومة الفدرالية وفي الإقليم للمضي قدما لشراء الأقمار الصناعية للعراق ونصب المحطات الأرضية الخاص بذلك، لاستخدامه لأغراض الاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني والاستكشافات وحماية آبار النفط والمنشآت العامة.

المصادر والمراجع

- د. أحمد شرف الدين. (1983). أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت.
- الحبيب خضر. (2008). تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، مصر.
- بن حمودة ليلى. (2008). الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- بهاء بهيج شكري. (2006). التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- د. باسم محمد صالح عبد لله. (2011). التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، القاهرة.
- د. حسن يوسف محمود عليوة. (2010). التأمين من مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، دار الكتب القانونية، مصر.
- د. خيرت ضيف. (1966). المحاسبة في شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. طارق عفيفي صادق احمد. (2017). المبادئ العامة للتأمين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- د. محمد شرعان. (1998). الخطر في عقد التأمين، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- موريس منصور. (1979). دراسات في التأمين، الطبعة1، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.
- د. محمد شكري سرور. (2003). شرح أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد. (2010). أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- عبد الرزاق احمد السنهوري. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر وعقد التأمين)، ط3، ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
- د. عبد القادر العطير. (2004). التأمين البري في التشريع، ط1، الاصدار الرابع، دار الثقافة، عمان.
- د. عصام انور سليم. (2017). اصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- د. هيثم حامد المصاروة. (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
- د. هدىٰ محمد بسيوني. (2018). الحماية الدولية للأقمار الصناعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1.
- فتحية منادي. (2018). مدىٰ شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية، بحث قانوني منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر.
- شيماء حمدي. (2010). الاستشعار عن بعد "تحديد مصير القمر الصناعي المصري المفقود منتصف نوفمبر"، مقال منشور في جريدة اليوم السابع، مصر.
-Lindsay D. Chaney and Nicholas S. Hirano, End of an Era. (2019). Satellite Insurance Faces Changing Landscape (El Segundo, CA: Aerospace Corporation, November 2019), 2. https://aerospace.org/sites/default/files/2019-11/Chaney_SatelliteInsurance_11132019.pdf.

کاریگەرییەکانی گرێبەستی بیمە لەسەر مانگە دەستکردەکان

کامران محمد قادر
بەشی کارگێڕی یاسایی، پەیمانگای تەکنیکی کارگێڕی هەولێر، زانکۆی پۆلیتەکنیکی
هەولێر - هەولێر، هەولێر، هەرێمی کوردستان، عێراق
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

پوختە
ئەرکەکانی خاوەن مانگی دەستکرد بریتین لە پێدانی قیستەکان یان پێدانی پارەی دارایی ڕێککەوتن لەسەرکراو لە ماوەی دیاریکراودا بۆ ئەنجامدانی کارەکەی، دابینکردنی داتا و زانیارییە گرنگ و پێویست و گرنگەکان بە کۆمپانیای بیمەی مانگی دەستکرد کە جێگەی سەرنجی کۆمپانیای بیمەیە لە ماوەی... ئەنجامدانی گرێبەستەکە، و ئاگادارکردنەوەی کۆمپانیای بیمە لە هەر گۆڕانکارییەک کە لە مەترسییەکان ڕووبدات لە کاتی ئەنجامدانی گرێبەستەکەدا، و ئاگادارکردنەوەی کۆمپانیای بیمە کە مەترسی بیمەکراو پشتڕاستکراوەتەوە، و کۆمپانیای بیمەی مانگی دەستکرد پشت بەم شتە دەبەستێت زانیاری لە ئەنجامدانی گرێبەستی بیمە بۆ ئەو مانگە دەستکردەی کە خاوەن مانگی دەستکردەکە دەیەوێت بیمەی بکات.
لە هەمان کاتدا پابەندبوون لەسەر کۆمپانیای بیمەی مانگی دەستکرد هەیە کە دەبێت دوای چوونە بواری جێبەجێکردنی گرێبەستەکە جێبەجێی بکات ئەم پابەندبوونانە بە پابەندبوونی کۆمپانیای بیمەی مانگی دەستکرد دەست پێدەکات و هەندێک پابەندبوون تەنانەت پێش ئەنجامدانی گرێبەستی بیمە دەست پێدەکات، وەک ئامادەکردنی داواکاری بیمە، کە وەک کلیلی قۆناغی سەرەتایی ئەنجامدانی ئەم گرێبەستە کاردەکات، پاشان پابەندبوون بە دەرکردنی یاداشتێکی کاتی داپۆشینی، کە "نوێنەرایەتی داپۆشینی ڕاستەوخۆی مەترسی بیمەکراو دەکات، و پابەندبوون بە دەرکردنی بیمەی مانگی دەستکرد، کە بریتییە لە بەڵگەی یاسایی کە گرێبەستی بیمەی مانگی دەستکرد ئەنجامدراوە کۆمپانیای بیمەی مانگی دەستکرد پابەندە بە هەروەها، بە گەرەنتی، واتە پاراستنی بیمە بۆ ئەو مەترسییە بیمەکراوانەی کە مانگە دەستکردەکە بەرکەوتەی دەبێت لە نێوان ئەنجامدانی گرێبەستەکە و ڕووداوی بیمەکراو مەترسی، و پابەندبوون بە پێدانی بڕی بیمە کاتێک مەترسی بیمەکراو ڕووبەدات.

وشە سەرتاییەکان: پارەی بیمە، بڕی بیمە، بیمەی مانگی دەستکرد، مەترسی، ئیلتزامات.

Effects of Satellite Insurance Contract

Kamaran Mohammad Qadir
Department of Legal Administration,Erbil Technical Administrative
Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Iraq
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

Abstract
The duties of the satellite owner include paying the installments or paying the agreed-upon financial payment within the specified period for its performance, providing the satellite insurance company with essential, necessary and important data and information that are of interest to the insurance company during the conclusion of the contract, and notifying the insurance company of any change that occurs in the risks during the implementation of the contract, Informing the insurance company that the insured risk has been verified. The satellite insurance company relies on this information to conclude the insurance contract for the required satellite or not.
There are obligations on the satellite insurance company, some of which begin even before concluding the contract, such as preparing the insurance application, its obligation to issue a temporary coverage note, which "represents direct coverage of the insured risk, and the obligation to issue the satellite insurance policy, which is legal evidence that the contract has been fulfilled." It is concluded, and the insurance company is committed to the guarantee, that is, insurance protection for the insured risks to which the satellite is exposed between the conclusion of the contract and the occurrence of the insured risk, and finally the obligation to pay the insurance amount when the insured risk occurs.

Keywords: Insurance premiums, insurance amount, satellite insurance policy, risk, obligations.